

نموذج نمطى لتقييم العطاءات

توريد السلع أو الأشغال

البنك الدولى

نيسان / أبريل 1996

نموذج نمطى لتقييم العطاءات

توريد السلع أو الأشغال

البنك الدولى

نيسان / أبريل 1996

هذه ترجمة لكتاب

Standard Bid Evaluation Form
Procurement of Goods or Works

طبعة نيسان / أبريل 1996

فى حالة وجود أى اختلاف بين هذه الترجمة والكتاب
المشار إليه يرجع إلى الكتاب المشار إليه باللغة الإنجليزية .

This document is an unofficial translation of:

Standard Bid Evaluation Form
Procurement of Goods or Works, April 1996.

In case of conflict between the documents
the provisions in the English version shal prevail.

أعد الترجمة العربية
مركز الأهرام للترجمة والنشر

تمهيد

أعد البنك الدولي⁽¹⁾ هذا النموذج النمطي لتقييم العطاءات ليستخدمه المقترضون والوكالات التنفيذية التابعة لهم في تقييم العطاءات وفقا للأحكام الواردة في الإرشادات العامة : التوريد بمقتضى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية ، كانون الثاني / يناير 1995، ويشار إليها فيما يلي بعبارة " الإرشادات العامة " (انظر بصورة خاصة الفقرة 2-53 والملحق 1 ، والفقرتين الفرعيتين (2) و (4) من الإرشادات العامة) . وجميع القروض والاعتمادات التي جرى التفاوض حولها بعد 15 آذار / مارس 1995 تسرى عليها الطبعة الصادرة في 1995 .

والمقصود بهذا المستند⁽²⁾ على وجه التحديد هو المعاونة في تقييم العطاءات التي يتم الحصول عليها من خلال عطاءات دولية تنافسية وكذلك من خلال عطاءات دولية محدودة ، سواء أكانت خاضعة لاستعراض مسبق أو تال . ولاشك في أنها ستكون نافعة ، مع إدخال التعديلات الملائمة ، للمقترضين لإجراء التقييم بمقتضى إجراءات العطاءات التنافسية الوطنية (المحلية) .

وعند قيام المقترض بالإخطار عن إرساء العقد للفائز من مقدمي العطاءات ، ووفقا للشروط العامة لاتفاقية القرض أو الاعتماد ، فإن البنك يفوض في نشر وصف للعقد واسم من حصل على العقد وجنسيته وقيمة العقد .

وجميع المستخدمين مدعوون لتقديم تعليقات حول خبرتهم بشأن هذا المستند إلى :

Procurement Policy and Coordination Unit
Operations Policy Department
The World Bank
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433, U.S.A.
Facsimile: 202-522-3318

(1) تشير عبارة " البنك الدولي " إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المرتبطة به ، المؤسسة الدولية للتنمية . وقواعدهما المتعلقة بالتوريد متطابقة . والإشارات إلى " قروض " البنك الدولي للإنشاء والتعمير و " اعتمادات " المؤسسة الدولية للتنمية قابلة للتبادل فيما بينها .

(2) للحصول على نص على قرص صغير يرجى الاتصال بوحدة توزيع منشورات البنك الدولي (هاتف : 1-202-473-1155 ؛ فاكس 1-202-522-2627) ، مع كتابة عبارة " order processing " .

المحتويات

1	 كيفية استخدام هذه النماذج
3	 القسم الأول : النماذج النمطية لتقييم العطاءات
4	 الغلاف النمطى
5	 خطاب التقديم
6	 الجدول (1) : التعريف
7	 الجدول (2) : عملية التقدم للعطاءات
8	 الجدول (3) : تقديم العطاءات وفتحها
9	 الجدول (4) : أسعار العطاءات كما تليت علانية
10	 الجدول (5) : الفحص المبدئى
11	 الجدول (6) : التصحيحات والخصومات غير المشروطة
12	 الجدول (7) : أسعار الصرف
13	 الجدول (8 أ) : تحويل العملات (عملات متعددة)
14	 الجدول (8 ب) : تحويل العملة (عملة وحيدة)
15	 الجدول (9) : الإضافات والتعديلات والانحرافات السعرية
16	 الجدول (10 أ) : التفضيل المحلى بالنسبة للسلع
17	 الجدول (10 ب) : التفضيل المحلى بالنسبة للأشغال
18	 الجدول (11) : اقتراح إرساء العقد
19	 الملحق الأول : دليل للتقييم
33	 الملحق الثانى : قائمة لمراجعة فتح العطاءات
35	 الملحق الثالث : توافر الشروط لتوريد سلع وأشغال وخدمات فى عمليات التوريد الممولة من البنك
37	 الملحق الرابع : مثال على الفحص المبدئى
39	 الملحق الخامس: قائمة مراجعة موجزة لتقييم العطاءات

كيفية استخدام هذه النماذج

1 - نماذج التقييم والإرشادات الواردة في هذا المستند تتضمن الإجراءات المتعلقة بتقييم العطاءات التي تتم الدعوة إليها من خلال عطاءات تنافسية دولية خطوة بعد خطوة. وفي جميع الحالات يتعين اتباع إجراءات تقديم وتقييم العطاءات المبينة في التعليمات لمقدمي العطاءات الخاصة بالمستند الفعلي لتقديم العطاء في هذا المستند .

2 - تتم العطاءات التنافسية الدولية باستخدام المستندات النمطية لتقديم العطاءات⁽¹⁾ الصادرة من البنك الدولي والتي يشترط على المقترضين استخدامها⁽²⁾ . والمستندات النمطية لتقديم العطاءات المتوافرة حاليا هي كالآتي :

- (أ) شراء بضائع (المستندات النمطية لتقديم العطاءات بالنسبة للسلع)
 - (ب) القيام بأعمال - تنفيذ أشغال (ويشار إليها هنا بالأشغال الأكبر) (المستندات النمطية لتقديم العطاءات بالنسبة للأشغال الأكبر)
 - (ج) القيام بأعمال - تنفيذ أشغال (عقود مقاولات صغيرة) - التعاقدات الأصغر (المستندات النمطية لتقديم العطاءات بالنسبة للأشغال الأصغر)
- وهناك مستندات أخرى تصدر باعتبارها طبعات تجريبية أو أنها لم تزل في طور الإعداد. وإجراءات تقييم العطاءات بالنسبة للطبعات التجريبية تتبع نفس الإجراءات المتعلقة بتوريد السلع باستثناء المستند النمطي لتقديم عطاء لتوريد وتركيب محطة ومعدات ، وهي أشبه ما يكون بالمستند النمطي لتوريد الأشغال الأكبر . والمستند النمطي لتقديم العطاء بالنسبة للسلع تستند إلى عطاءات دولية تنافسية معدلة (انظر القسم الثاني (د) من الإرشادات العامة) وفيها تستند إجراءات تقديم العطاءات وتقييمها إلى عملة واحدة مسماة . وبناء على هذا يجوز إهمال النماذج الواردة هنا التي تتناول تحويل العملة .

3 - مع أن كلا من المستندات مختلف ، فإن ما يتعلق بها من التعليمات لمقدمي العطاءات متشابه ، وبصورة خاصة بالنسبة لأوسع المستندات استخداما وهي المتعلقة بتوريد السلع وتوريد الأشغال الأكبر ، وبتنفيذ أشغال (عقود مقاولات صغيرة) . والمستندات والإرشادات النمطية التالية تستند إلى تلك التعليمات لمقدمي العطاءات ، كما تستند إلى صفحات بيانات العطاءات التي تتبع التعليمات لمقدمي العطاءات وتورد معلومات عن العقد المحدد .

4 - وعلى القراء أن يلاحظوا أن التقييم وما يسفر عنه من تقرير لا يشترط بالضرورة أن يكونا مسهبين . فتوريد السلع الحاضرة بدون تفضيل محلي هي عملية يمكن أن تتم عادة بسرعة وتقيم بسهولة. وبصورة عامة فإن صعوبة التقييم تكمن في الأشغال الأكبر وفي توريد وتركيب المصانع والمعدات . وينبغي إرفاق تقرير التقييم بالنماذج ، ولكن يجوز تعديلها لتناسب اشتراطات محددة متعلقة بمستندات تقديم العطاءات . وينبغي أن

(1) انظر الإرشادات العامة ، الفقرة 2-12 . وفي حالة عدم توافر المستندات ذات الصلة ، فإن استخدام مستندات دولية أخرى قد يكون مقبولا من جانب البنك .

(2) يقصد بعبارة " المقترض " هنا الوكالة التنفيذية ، ويجوز أيضا أن يطلق عليها عبارة " المشتري " أو " صاحب العمل " .

يضم التقرير عددا من المرفقات توضح تفصيليا تقييم العطاء أو تبين أن في العطاء صياغة أو أرقاما معينة تثير الجدل . وينبغي التوسع في استخدام الإحالات المزدوجة وكذلك الإرشادات إلى البنود ذات الصلة في مستندات العطاء .

5 - وينبغي بصورة محددة ذكر التعاقدات المجمعة (ويشار إليها بـ " المجموعة ") من تعاقدات صغيرة (يشار إليها بـ " اللوطات " - ويطلق عليها أيضا عبارة " شرائح " أو " بنود ") وهذه قد تمنح إما كمجموعة

2 كيفية استخدام هذه النماذج

إلى واحد من مقدمي العطاءات ، أو كمجموعات فرعية تضم لوطا واحدا أو أكثر تمنح لعدد من مقدمي العطاءات . وفي هذه الحالات ، يتم تقييم العطاء على حدة ، بما في ذلك أى مسموحات خاصة بالترفضيل المحلى بالنسبة لكل لوط ، مع عدم الإخلال بأى خصومات مزدوجة (انظر الملحق الأول ، الفقرة 7 (ب)) . والجداول (1) و (2) و (3) هى وحدها الجداول المشتركة بالنسبة لكل .

6 - على المقترضين دراسة نماذج التقييم والإرشاد الحالية عند إعداد المشروع لكى يقدرُوا على وجه سليم الشروط الإدارية والتنفيذية المطلوبة فى تقييم العطاء . وموظفو البنك حاضرون لشرح الإجراءات ، بما فى ذلك أى تعديلات لازمة للتقييم باستخدام مستندات تقديم العطاءات ، خلاف المستندات النمطية لتقديم العطاءات المتوافرة حاليا . ويشجع البنك على الاستعانة باستشاريين ذو خبرة للمعاونة فى تقييم التعاقدات المعقدة (انظر الإرشادات العامة ، الملحق (1) ، الفقرة 2 (ج)) . وفى الوسع دفع أتعاب الاستشارى من أموال القرض إذا سمحت بذلك اتفاقية القرض .

القسم الأول — النماذج النمطية لتقييم العطاءات

الغلاف النمطي

تقرير تقييم العطاءات والتوصية بإرساء العقد

عنوان المشروع : _____

رقم قرض البنك الدولي أو اعتماد المؤسسة الدولية للتنمية : _____

اسم العقد : _____

رقم التعريف : _____

تاريخ التقديم : _____

خطاب التقديم

إذا كان العقد خاضعاً لاستعراض مسبق ، وجب أن يرفق تقرير تقييم العطاء بخطاب تقديم من جانب وزارة المقترض أو إدارته أو وكالته المسؤولة عن الاتصالات مع البنك . ويتعين في الخطاب إبراز النتائج وتقديم أى معلومات إضافية تساعد على التعجيل بالاستعراض من جانب البنك . يضاف إلى هذا أنه يتعين إبراز أى مسائل لم يتم حلها أو تتطوى على خلافات محتملة . كما يتعين إرسال الخطاب إلى رئيس شعبة عمليات القطاع أو شعبة العمليات القطرية المسؤولة عن القرض ، إلا إذا كان البنك قد سمى مسئولاً آخر من البنك لأغراض هذه المراسلات .

ملاحظة : متى كان تقرير التقييم والعقد المبرم خاضعين لاستعراض لاحق ، يتعين إرسالهما إلى البنك قبل (أو مع) طلب السحب أو الالتزام الخاص أو إعادة تغذية الحساب الخاص أو ، في حالة وجود كشف مصروفات ، فيتم الاحتفاظ به لاسترجاعه فيما بعد (انظر الإرشادات العامة، الملحق (1) واتفاقية القرض) .

الجدول (1) التعريف

	1-1	المقترض
	2-1	رقم القرض / الاعتماد
	3-1	تاريخ السريان (التفعيل)
	4-1	تاريخ الإقفال
	(أ)	الأصلى
	(ب)	المعدل
	5-1	إسم المشروع
	6-1	المشتري (أو صاحب العمل)
	(أ)	الاسم
	(ب)	العنوان
	7-1	رقم العقد (التعريف)
	8-1	وصف العقد
	9-1	التكلفة التقديرية ⁽¹⁾
عطاء تنافسي دولي	10-1	طريقة التوريد (ضع علامة على إحداها)
عطاء دولي محدود	11-1	يشترط إجراء استعراض مسبق ⁽²⁾
عطاء دولي مفتوح	12-1	التفضيل المحلي مسموح به
	13-1	عقد محدد القيمة
	14-1	التمويل المشترك ، إن وجد :
	(أ)	اسم الوكالة

(1) اذكر المصدر والتاريخ إذا كان ذلك خلاف تقرير التقييم من جانب موظفي البنك .

(2) إذا كان الجواب بـ " لا " ، وجب ترك البنود 2-2(ب) و 4-2(ب) و 6-2(ب) في الجدول (2) بيضاء ما لم يكن الاستعراض المسبق من جانب البنك قد طلب تحديدا .

الجدول (2) عملية تقديم العطاء

_____ _____	1-2 إخطار التوريد العام (أ) تاريخ الإصدار الأول (ب) آخر تحديث
_____ _____	2-2 التأهيل المسبق ، إذا كان مطلوباً (أ) عدد الشركات التي تم تأهيلها مسبقاً (ب) تاريخ عدم الاعتراض من جانب البنك
_____ _____ _____ _____ _____	3-2 إخطار التوريد الخاص (أ) اسم الجريدة الوطنية (المحلية) (ب) تاريخ الصدور (ج) اسم المطبوعة الدولية (د) تاريخ الصدور (هـ) عدد الشركات التي جرى إخطارها
_____ _____ _____	4-2 المستند النمطي لتقديم العطاء (أ) العنوان ، وتاريخ النشر (ب) تاريخ عدم الاعتراض من جانب البنك (ج) تاريخ الإصدار لمقدمي العطاءات
_____	5-2 عدد الشركات التي أصدرت لها مستندات
_____ -3 _____ -2 _____ -1 _____ -3 _____ -2 _____ -1	6-2 التعديلات في المستندات ، إن وجدت (أ) ضع قائمة بجميع تواريخ الإصدار (ب) تاريخ (تواريخ) عدم الاعتراض من جانب البنك
_____	7-2 تاريخ المؤتمر السابق على تقديم العطاءات إن وجد
_____	8-2 تاريخ محضر المؤتمر المرسل إلى مقدمي العطاءات والبنك

الجدول (3) تقديم العطاءات وفتحها

	1-3 آخر موعد لتقديم العطاءات
	(أ) التاريخ الأصلي ، والموعد
	(ب) امتداداته ، إن وجدت
	2-3 تاريخ فتح العطاءات ، والوقت
	3-3 سجل فتح العطاءات ، وتاريخ الإرسال
	إلى البنك
	4-3 عدد العطاءات المقدمة
	3-5 فترة صلاحية العطاءات (بالأيام أو الأسابيع)
	(أ) المحددة أصلا
	(ب) الامتدادات ، إن وجدت
	(جـ) تاريخ عدم الاعتراض من جانب البنك،
	إذا كان مطلوبا ⁽¹⁾

ملاحظة : يشترط في التعاقدات بموجب عطاء ذي مرحلتين استيفاء البيانات المتعلقة بكل مرحلة . يرجع إلى الإرشادات العامة ، الفقرة 2-6 والمستند النمطي لتقديم العطاءات لتوريد وإقامة مصنع ومعدات .

⁽¹⁾ يرجع إلى الملحق الأول ، الفقرة (3) المرفق بهذا .

الجدول (7) أسعار الصرف

العملة المستخدمة في تقييم العطاء : _____

تاريخ سريان سعر الصرف : _____

الجهة المسؤولة أو النشرة المحددة لإعلان سعر الصرف : _____

ملاحظة : ارفق صورة من أسعار الصرف المنصوص عليها من جانب الجهة المسؤولة المحددة أو النشرة .

الجدول (11) – اقتراح إرساء العقد

		1- مقدم العطاء المستجيب صاحب أدنى عطاء جرى تقييمه (يقترح إرساء العقد عليه) (أ) الاسم (ب) العنوان
		2- إذا قدم العطاء من جانب وكيل ، يكتب اسم المورد الفعلى (أ) الاسم (ب) العنوان
		3- إذا كان العطاء واردا من اتحاد شركات ، تكتب قائمة بجميع الشركاء وجنسياتهم والحصص المقدرة لهم فى العقد .
		4- بلد (بلدان) المنشأ الرئيسى للسلع / المواد
		5- التاريخ المقدر (بالشهر والسنة) لتوقيع العقد
		6- الموعد المقدر للتسليم فى موقع المشروع / مدة الإنجاز
العملة (العملات)	المبلغ (المبالغ) أو %	
		7- سعر (أسعار) العطاء (كما تليت علانية) ⁽¹⁾
		8- تصحيحات الأخطاء ⁽²⁾
		9- الخصومات ⁽³⁾
		10- تعديلات أخرى ⁽⁴⁾
		11- الإرساء المقترح ⁽⁵⁾
		12- فئة الصرف ⁽⁶⁾

(1) منقول من الجدول (6) ، العمودان (ب) و (جـ) .

(2) منقول من الجدول (6) ، العمود (د) .

(3) منقول من الجدول (6) ، العمود (ح) . وتدرج أى خصومات مزدوجة . انظر الملحق الأول ، الفقرة 7(ب) .

(4) يتعين شرح جميع التعديلات تفصيليا .

(5) مجموع الأسعار فى البنود 7-10 . فيما يتعلق بعطاءات العملة الواحدة ، يعبر عن مبالغ العملات الثانوية بنسب مئوية .

(6) منقول من اتفاقية القرض .

الملحق الأول : دليل للتقييم

تتضمن الجداول (1) و (2) و (3) تقديم معلومات أساسية

1- التعريف وعملية
عن

تقديم العطاءات

عملية التوريد ، وهى معلومات ضرورية لرصد مدى الالتزام باتفاقية القرض وبصورة خاصة الفقرتان 2-7 و 2-8 بشأن الإعلان والإخطار بالإرشادات العامة .

2- فتح العطاءات⁽¹⁾

يدعى جميع مقدمى العطاءات أو ممثليهم لحضور عملية فتح العطاءات ، حيث تتلى العطاءات علانية وتسجل إلى جانب قائمة بالحاضرين . ويعد السجل لإرساله دون تأخير إلى البنك . وينبغى إرسال نسخ إلى جميع مقدمى العطاءات . والإجراءات المتعلقة بفتح العطاءات موضحة فى التعليمات لمقدمى العطاءات . وللمعاونة فى فتح العطاءات وإعداد السجل ، فقد تم إيراد قائمة للمراجعة فى الملحق الثانى . ومن الأفضل استيفاء قائمة المراجعة بالنسبة لكل عطاء خلال التلاوة الفعلية العلنية فى الاجتماع . وينبغى أن تكون التلاوة من واقع الصيغة الأصلية لكل عطاء ، كما أن المبالغ الفعلية وغيرها من التفاصيل الرئيسة التى تتلى علانية يتعين إحاطتها بدائرة للتحقق منها فيما بعد . وإذا تم التعبير عن العطاءات بعملة واحدة ، وجب إثبات الاحتياجات من العملات الأخرى بوصفها نسبة مئوية . وقد يكون من المستصوب أيضا التلاوة العلنية لأسعار الصرف المستخدمة من جانب مقدمى العطاءات (انظر الفقرة 6(د)(2) فى هذا الملحق) .

وأى مظاريف تحتوى على بدائل أو تعديلات أو انسحاب يجب أن تخضع لنفس القدر من التدقيق ، بما فى ذلك التلاوة العلنية للتفاصيل الجوهرية مثل التغيير فى الأسعار . وقد يترتب على إهمال التلاوة العلنية لهذه المعلومات وتضمينها فى السجل التحريرى الحرمان من إدخالها فى تقييم العطاءات . وإذا تم سحب عطاء ، فلا بد مع ذلك من تلاوته علنا ولا يعاد إلى مقدمه إلى أن يتم التأكد من سلامة الإخطار بالانسحاب .

وكما جاء فى التعليمات لمقدمى العطاءات لايحوز رفض أى عطاء فى جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات التى جرى تسلمها بعد الموعد المحدد لتسلم العطاءات . وتعاد هذه العطاءات دون فتحها إلى مقدميها . ويتعين إيراد ملخص بأسعار العطاءات التى تليت علنا فى الجدول (4) .

3- سريان العطاء

يتعين أن تكون مدة سريان كل عطاء هى نفسها المدة المحددة فى التعليمات لمقدمى العطاءات ، ويتعين تأكيدها فى (نموذج) العطاء الموقع عليه . وإذا حدثت ظروف استثنائية تعذر معها الإرساء خلال مدة السريان ، وجب إرسال مطالبة كتابية لمقدمى العطاءات لإطالة المدة طبقا للتعليمات

(1) انظر الإرشادات العامة ، الفقرة 2-44 . ويتعين إرسال السجل دون تأخير إلى البنك بعد فتح العطاءات وبالتالي لا يرفق مع تقرير تقييم العطاء فى العادة .

(وكذلك الإرشادات العامة ، الفقرة 2-56) . وإذا لزم الأمر⁽²⁾ يطالب مقدمو العطاءات بإطالة مدد سريان ضمانات العطاء . ويلاحظ أن الأمر يقتضى فى التعاقدات ذات السعر المحدد التى تخضع لمراجعة مسبقة عدم الاعتراض من جانب البنك على مد المدة لأكثر من ستين (60) يوما وعلى أى امتدادات لاحقة (الإرشادات العامة ، المرفق (1) ، الفقرة 2(د)⁽³⁾ . وينبغى ملاحظة أى امتدادات فى الجدول (3) .

4- مبادئ التقييم

بعد فتح العطاءات بصورة علنية ، لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات أو توضيحها أو تقييمها لمقدمى العطاءات أو لغيرهم من الأشخاص غير المعنيين رسميا بهذه العملية ، وذلك إلى أن يخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء العقد عليه . (الإرشادات العامة ، الفقرة 2-46) . ويوصى البنك بقيام المقترض بتعيين لجنة تقييم قوامها ثلاثة أعضاء مؤهلين كحد أدنى يعملون فى مكتب آمن يمكن الاحتفاظ فيه بجميع مستندات تقديم العطاءات . وإذا كان نفس الأعضاء قد شاركوا فى إعداد مستندات تقديم العطاءات ، فإن هذا يكون مزية كبيرة .

وقد يطلب المقترض فى بعض الأحيان من مقدمى العطاءات توضيحاً لأوجه الغموض أو التناقض فى العطاء . ويتعين أن تكون هذه الطلبات – كما ورد فى التعليمات لمقدمى العطاءات – طلبات مكتوبة ، ولا يطلب أو يقبل أى تغيير فى السعر أو فى نطاق ما هو معروض أصلاً من السلع أو الأشغال أو الخدمات إلا لتصحيح خطأ حسابى . ويتعين أيضاً أن تكون ردود الفعل من جانب مقدمى العطاءات كتابة (يرجع أيضاً إلى الإرشادات العامة ، الملحق (4) ، الفقرة (10)) . ولا توجد ظروف تبرر عقد اجتماعات أو محادثات بين المقترض (أو استشارييه) ومقدمى العطاءات فى أثناء عملية تقييم العطاءات⁽⁴⁾.

وكثيراً ما يحاول مقدمو العطاءات الاتصال بالمقترض فى أثناء تقييم العطاءات إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة للاستفسار عن سير التقييم ، أو لتقديم شروح غير مطلوبة أو لسوق انتقادات لمنافسيهم .

(2) يتعين إيلاء اهتمام خاص بالحالات التى يمكن فيها مد الموعد النهائى لتقديم (أو لفتح) العطاءات ، لأن مدة سريان ضمانات العطاء كثيراً ما ينص عليها من حيث تاريخ الانقضاء . وعلى النقيض من ذلك ، فإن سريان العطاء يتم النص عليه باعتباره فترة تالية للموعد النهائى لتسلم العطاءات أو لتاريخ فتحها .

(3) عدل إلى ثمانية (8) أسابيع فى أول طبعة معادة (كانون الثانى / يناير 1996) من طبعة عام 1995 من الإرشادات العامة .

(4) انظر الإرشادات العامة ، الفقرة 2-6 للوقوف على شرح لتقديم عطاءات من مرحلتين . وإذا استخدم التقييم للمرحلة الثانية من العطاءات المقدمة ، فإن ذلك يتبع الإجراءات الواردة فى هذا الملحق الأول ، دليل التقييم .

ويتعين بالنسبة لهذه المعلومات الإفادة بتسلمها ليس إلا⁽⁵⁾ . وعلى المقترضين أن يقيموا العطاءات بناء على المعلومات الواردة في كل عطاء . على أن المعلومات الإضافية المقدمة قد تكون مفيدة في تحسين التقييم من حيث الدقة

أو السرعة أو الإنصاف . ومع ذلك ، لا يسمح بإجراء أى تغييرات فى سعر العطاء أو جوهره .

5- الفحص المبدئى للعطاءات

ينبغى الشروع فى عملية التقييم فور فتح العطاءات. والغرض من الفحص المبدئى هو التعرف على العطاءات الناقصة أو غير السارية أو التى لا تستجيب بصورة جوهرية لمستندات تقديم العطاء ، وبالتالي ينبغى عدم المضى فى نظرها ورفضها . ويتعين استخدام وسائل المراجعة التالية :

(أ) التحقق : يتعين إيلاء اهتمام إلى أوجه القصور التى لو جرى قبولها لحيات لمقدم العطاء مزايا غير عادلة . وينبغى استخدام التقدير السليم : مثال ذلك أن حالات السهو أو الأخطاء البسيطة التى تقع أحيانا بسبب خطأ بشرى ، يجب ألا تعتبر ذريعة لرفض العطاء . ونادرا ما يكون العطاء كاملا من جميع النواحي . غير أن سلامة العطاء نفسه ، كالتوقيعات الظاهرة عليه مثلا ، ينبغى ألا تكون موضع شك . فإن كان مقدم العطاء اتحاد شركات ، وجب تقديم اتفاقية الاتحاد ؛ وإذا كان مقدم العطاء وكلاء ، وجب تقديم تفويض من المورد أو المنتج بالإضافة إلى أى مستندات تطلب من المورد أو المنتج نفسه . ومن المتعين مضاهاة جميع نسخ العطاء على الأصل وتصحيحها تبعا لذلك ، إذا لزم الأمر . ويتعين فيما بعد المحافظة على الأصل فى مكان آمن ، ولا تستخدم فى التقييم إلا النسخ .

(ب) استيفاء الشروط : يتعين فى مقدم العطاء أن يكون مواطنا أو كيانا اعتباريا فى بلد مستوف للشروط وفقا للتعريف الوارد فى *الإرشادات العامة*⁽⁶⁾ . ويتعين فى جميع الشركاء فى اتحاد الشركات أن يكونوا من بلد مستوف للشروط ، وأن يكون اتحاد الشركات مسجلا فى بلد مستوف للشروط . كما ينبغى أن يكون منشأ جميع السلع والخدمات من بلدان مستوفية للشروط . وفى حالة المصانع والمعدات ، فإن اختبار استيفاء الشروط المذكور لا ينطبق إلا على المنتج التام الصنع الوارد فى العطاء وعلى مكوناته الرئيسية التى يمكن التعرف عليها بوضوح . فإن جرى التأهيل المسبق ، فلا ينظر إلا فى العطاءات الواردة من مقدمى عطاءات تم تأهيلهم مسبقا⁽⁷⁾ . ويجوز استبعاد مقدم العطاء (بما فى ذلك جميع الأعضاء فى مشروع مشترك ومقاولى الباطن) إذا ما ارتبط بشركة قدمت خدمات استشارية ذات

(5) فى بعض الأحيان يتقدم مقدمو العطاءات إلى البنك بمعلومات . وسياسة البنك هى الإفادة بتسلم المراسلات وإحالتها إلى المقترض لى ينظر فيها (*الإرشادات العامة* ، المرفق (4) ، الفقرات 11-14) .

(6) فى الملحق الثالث قائمة بالبلدان المستوفية للشروط والبلدان الخاضعة لقيود دفع من قبل قروض البنك .

(7) لا يجوز إدخال تعديل على الكيانات الاعتبارية لمقدمى العطاءات الذين اعترف لهم بسابق الخبرة عند تقديم العطاءات .

صلة بشأن المشروع ، أو إذا كان مقدم العطاء مشروعاً مملوكاً ملكية عامة من جانب بلد المقترض ومفتقراً إلى الاستقلال الذاتى القانونى والمالى . (انظر التعليمات لمقدمى العطاءات للوقوف على التفاصيل) .

(جـ) تأمين العطاء : من الجائز أن يشترط مستند تقديم العطاءات التقدم بتأمين للعطاء . فإن كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون تأمين العطاء متفق مع الاشتراطات الواردة في التعليمات لمقدمي العطاءات ، وأن تقدم بصحبة العطاء . وإذا كان تأمين العطاء صادر بوصفه ضماناً مصرفية ، وجب أن تكون متفقة مع صياغة نموذج تأمين العطاءات الوارد في مستند تقديم العطاءات . وليس من المقبول تقديم نسخة من الضمانة أو تقديم ضماناً مقابلة تسمى بنك المقترض عوضاً عن المقترض . يضاف إلى هذا أنه لا يمكن قبول الضمانات التي تكون بمبلغ يقل عن المنصوص عليه في التعليمات لمقدمي العطاءات أو تكون لفترة أقل من المنصوص عليه . وتأمين العطاء المقدم من اتحاد شركات ينبغي أن تكون باسم جميع الشركاء في اتحاد الشركات .

(د) يجب أن يكون العطاء مكتملاً : ما لم تكن مستندات تقديم العطاءات قد سمحت بصورة محددة بتقديم عطاءات جزئية ، تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عرض سعري لبنود منتقاة أو لكميات جزئية فقط من بند معين — فإن العطاءات التي لا تتناول جميع البنود المطلوبة تعتبر عادة غير متجاوبة . ولكن المتبع طبقاً للتعاقدات المتعلقة بالأشغال أن الأسعار الناقصة المتعلقة ببند عرضية في الأشغال تعتبر داخلية ضمن الأسعار المتعلقة ببند وثيقة الاتصال بها في موضع آخر . فإذا كان هناك محو أو كتابة بين السطور أو إضافة أو غير ذلك من التغييرات ، وجب توقيع مقدم العطاء بالأحرف الأولى من اسمه عليها . ومن الممكن قبولها إذا كانت تمثل تصحيحات أو تنقيحات أو شرحاً . فإن لم تكن كذلك ، وجب معاملتها باعتبارها انحرافات وتحليلها وفقاً للفقرة 5 (هـ) أدناه . وقد تكون الصفحات الناقصة في النسخة الأصلية للعطاء سبباً في رفض العطاء ، شأنها شأن التناقضات في أرقام النماذج أو استخدام تسميات أخرى لبنود حاسمة في التوريد .

(هـ) الاستجابة الجوهرية : إن الانحرافات الكبيرة عن الاشتراطات التجارية وعن المواصفات الفنية هي أساس لرفض العطاءات. وكقاعدة عامة ، فإن الانحرافات الواسعة هي التي ، لو قبلت ، لما حققت الأغراض التي من أجلها تم طلب تقديم العطاءات ، أو لحالت دون إجراء مقارنة عادلة مع العطاءات التي استجابت بصورة سليمة لمستندات تقديم العطاء . ومن أمثلة الانحرافات الواسعة ما يلي :

(1) النص على تعديل في السعر عند الدعوة إلى عطاءات بسعر محدد .

(2) عدم الاستجابة للمواصفات وذلك بالتقدم عوضاً عن ذلك بتصميم مختلف أو منتج لا يوفر قدراً جوهرياً من المساواة في معالم الأداء الجوهرية أو في غير ذلك من الاشتراطات .

- (3) تقسيم العقد على مراحل في بدء التشغيل أو التسليم أو التركيب أو التشييد بما لا يتفق مع المواعيد الجوهرية المطلوبة أو مع مؤشرات سير العمل .
- (4) التعاقد من الباطن بحجم مختلف اختلافا جوهريا أو على نحو غير مسموح به .
- (5) رفض تحمل مسؤوليات وتبعات مهمة تم تخصيصها في مستندات تقديم العطاء مثل ضمانات الأداء والتغطية التأمينية .
- (6) الاعتراض على أحكام حاسمة مثل القانون واجب التطبيق والضرائب والرسوم السارية وإجراءات تسوية المنازعات .
- (7) الانحرافات المنصوص عليها في التعليمات لمقدمي العطاءات باعتبارها موجبة لرفض العطاء (مثل المشاركة — في حالة الأشغال — في التقدم بعطاء لشخص آخر خلاف من كانت صفته مقاولا من الباطن) .

ويجوز اعتبار العطاءات التي تضم انحرافات عطاءات مستجيبة استجابة جوهريّة — ولو من حيث جانب الإنصاف — إذا كان من الممكن أن تنسب إلى الانحرافات قيمة مالية تضاف إلى الجزاء في أثناء عملية التقييم التفصيلية ، وإذا كان في الوسع قبول تلك الانحرافات في العقد النهائي .

ويتعين تقديم نتائج الفحص المبدئي في الجدول (5) . فإذا لم يحظى العطاء بالقبول المبدئي ، وجب شرح أسباب ذلك بوضوح في هوامش أو في مرفق حسب الإقتضاء . وفي الملحق الرابع مثال على ذلك . وقد يرى المقترضون أن من المفيد ضم جداول إضافية لتصنيف الإستجابة في قائمة للمواصفات الفنية أو للمواصفات التجارية ، وينبغي إرفاق هذه الجداول مع الجدول (5) .

العطاءات التي اجتازت الفحص المبدئي هي وحدها التي ينبغي فحصها في هذه المرحلة .

6- الفحص التفصيلي للعطاءات

- (أ) تصحيح الأخطاء : ورد في التعليمات لمقدمي العطاء وصف لمنهجية تصحيح الأخطاء الحسابية . ويتعين الإحاطة بأسعار العطاء كما تم التعبير عنها وتصحيحاتها الواردة في الجدول (6) ، العمود (د) . وتعتبر التصحيحات ملزمة لمقدم العطاء . والتصحيحات

غير العادية أو الكبيرة التي من شأنها التأثير في الترتيب المقارن للعطاءات يتعين شرحها في هوامش .

(ب) التصحیحات المتعلقة بمبالغ مؤقتة : قد تحتوى العطاءات على مبالغ مؤقتة أوردتها المقترض للطوارئ أو لمقاولى الباطن المعينين .. الخ . ونظرا لأن هذه المبالغ واحدة بالنسبة لجميع العطاءات ، وجب استئصالها من الأسعار المعبر عنها في الجدول (6) العمود (هـ) للسماح بإجراء مقارنة سليمة للعطاءات في الخطوات التالية . إلا أن المبالغ المؤقتة المجنبة ليوم العمل⁽⁸⁾ ، حيث تحدد بصورة تنافسية ، هي مبالغ يتعين عدم إدراجها في المبالغ المستتلة .

(جـ) التعديلات والخصومات : يسمح لمقدمي العطاء ، بمقتضى التعليمات لمقدمي العطاءات ، أن يتقدموا قبل فتح العطاءات بتعديلات في عطائهم الأصلي ، وهي تعديلات ينبغي أن يترأى أثرها الكامل في فحص العطاءات وتقييمها . وقد تنطوى هذه التعديلات إما على زيادات في مبالغ العطاء أو خصومات يترأى فيها قرارات اتخذت في آخر لحظة . ويتعين ، بناء على ذلك ، تعديل أسعار العطاء الأصلية عند هذه النقطة في عملية التقييم . ويتعين عدم إدماج الخصومات الممنوحة بمقتضى التعليمات لمقدمي العطاءات ، والتي تكون مشروطة بالإرساء المتزامن لعقود أخرى أو للوطات مجموعات عقود (خصومات مزدوجة) وذلك حتى تتم جميع الخطوات الأخرى للتقييم . ومن المتعين أن يظهر أثر الخصومات غير المشروطة (أو الزيادات) حسيما هو وارد في الجدول (6) العمودين (ز) و (ح) . ويتعين تطبيق أى خصومات معبر عنها بنسبة مئوية على القاعدة السليمة المحددة فى العطاء (أى ، راجع الأمركى تتبين هل تنطبق تلك الخصومات على أى مبالغ مؤقتة) .

(د) عملية التقييم : ما بقى من عطاءات ، بعد تصحيح ما ورد فيها من أخطاء حسابية وبعد تعديلها بسبب الخصومات ، يتعين تحويلها إلى عملة تقييم مشتركة وفقا لما هو وارد في التعليمات لمقدمي العطاءات . وتدرج أسعار الصرف المستخدمة في هذه الحسابات في الجدول (7) . وإن كانت هناك أسعار صرف متعددة لعملة معينة (للأغراض التجارية أو العمليات الحكومية ... الخ) يبين أيها هو الذى ينطبق مع إيراد أسباب الاختيار . فإن لم تتوفر أسعار صرف لعملة معينة ، سواء من الجهة الرسمية المحددة أو من الأسعار المنشورة ، يبين المصدر الثانوى وكذلك أى حسابات تحويل لازمة .

(8) يشير إلى العمل غير المتوقع . للوقوف على التفاصيل ، انظر المستند النمطى لتوريد الأشغال الأكبر ، القسم باء أو المستند النمطى لعطاءات توريد الأشغال – التعاقدات الأصغر ، القسم (7) .

وهناك خياران مختلفان للعملة لأغراض تقديم العطاء الدفع ، ويحتاج كل منهما إلى منهجية تحويل مختلفة :

(1) المستند النمطي لعطاء توريد السلع والخيار (ب) في المستند النمطي لعطاء توريد الأشغال الكبيرة يستخدمان خيار العملات المتعددة الذى يتم فيه التعبير عن سعر العطاء بعدد من العملات . وبالنسبة لهذا التوريد استخدم الجدول (8 – أ) .

(2) المستند النمطي لعطاء توريد الأشغال – التعاقدات الأصغر ، والخيار (أ) في المستند النمطي لعطاء توريد الأشغال الأكبر، يستخدمان خيار العملة الوحيد ويتم فيه التعبير عن سعر العطاء كله بعملة محددة ، هي عادة عملة المقترض، مع إيراد ما هو مطلوب من العملات الأجنبية الأخرى على هيئة نسب مئوية من سعر العطاء بالإضافة إلى أسعار الصرف التى يستخدمها مقدم العطاء فى تحديد النسب المئوية. وفيما يتعلق بالمستند النمطي لعطاءات توريد الأشغال الأكبر بعملة وحيدة، فقد يحتاج جزء من الأشغال إلى الدفع بعملات ونسب مختلفة. وفى هذه الحالات فإن الأثر المترتب على أى تصحيحات اهتدى إليها يحتاج إلى دراسة أوسع لكل عطاء على أساس المرفق الملحق بالعطاء . ويستخدم الجدول (8 – ب) لإجراء هذه الحسابات .

(هـ) الإضافات : يتم التعويض عن أى حذف فى عطاء بإضافة التكاليف المقدرة تداركا للنقص . وإذا وجدت بنود ناقصة فى بعض العطاءات وظهرت فى عطاءات أخرى ، أمكن استخدام متوسط الأسعار المقدمة لمقارنة عطاءات المتنافسين . وبديلا عن ذلك قد يكون من المناسب استخدام مصادر خارجية ، مثل القوائم السعرية المنشورة وجداول رسوم النولون .. الخ . وينبغى التعبير عن التكلفة التى تقررت بعملة التقييم كما هو مبين فى الجدول (9) العمود (جـ) .

(و) التعديلات : فى التعليمات لمقدمى العطاءات تحديد لعوامل الأداء أو الخدمة – إن وجدت ، وأيها يؤخذ بعين الاعتبار فى تقييم العطاء (انظر مثلا الفقرة 26 من المستند النمطي لعطاء توريد السلع) . ومن المتعين أن توصف المنهجية المستخدمة فى تقييم هذه العوامل وصفا محددا فى تقرير تقييم العطاءات ، كما ينبغى أن تكون متفقة تماما مع الأحكام الواردة فى التعليمات لمقدمى العطاءات . ولا تمنح العلاوات أو الائتمانات الإضافية التى تخفض قيمة سعر العطاء الذى جرى تقييمه ، عند تقييم العطاء للعناصر التى تتجاوز الاشتراطات الواردة فى مستندات تقديم العطاءات ، إلا إذا نص على ذلك تحديدا فى التعليمات

لمقدمى العطاءات⁽⁹⁾. ويتم التعبير عن قيمة التعديلات من حيث التكلفة

الملحق الأول – دليل للتقييم

وذلك بالنسبة لكل عقود الأشغال ومعظم عقود السلع ، كما ينبغي أن تظهر فى الجدول (9) العمود (د) معبرا عنها بعملة التقييم⁽¹⁰⁾ .

(ز) الانحرافات المسعرة : كما ورد فى الفقرة 5(هـ) يجوز اعتبار العطاءات التى تتضمن انحرافات صغيرة مستجيبة للشروط بصورة جوهرية إذا ما كان الاستمرار فى بحثها ينطوى على تكلفة نقدية أو جزاء لأغراض مقارنة العطاءات :

(1) فى تقييم العطاءات ، يتعين عادة إهمال طلبات الانحرافات التى يعبر عنها مقدم العطاء بعبارات غامضة مثل "إننا نرغب فى زيادة مبلغ عربون الاستعداد " أو "إننا نرغب فى مناقشة بعض التغييرات فى جدول الإنجاز " . ولكن وجود بيان قاطع من جانب مقدمى العطاءات يعترضون فيه على أحد الاشتراطات الواردة فى مستندات تقديم العطاء يتعين معاملته باعتباره انحرافا .

(2) إذا اشترط فى عطاء وجود قناة للدفع أسرع من المنصوص عليه فى مستندات تقديم العطاء ، فإن الجزاء يستند إلى المزية المتوقعة لمقدم العطاء . وهذا الموقف يفترض استخدام تدفق نقدي جرى خصمه باستخدام أسعار الفائدة التجارية السائدة بالنسبة لعملات العطاء ، إلا إذا كانت التعليمات لمقدمى العطاءات قد توقع هذا الاحتمال ، وقامت بتحديد سعر .

(3) إذا اشترط أحد العطاءات أن يكون التسليم أو الإنجاز بعد التاريخ المحدد فى مستندات تقديم العطاء ، وكان هذا – برغم ذلك – مقبولا لدى المقترض من الناحية الفنية ، فإن المهلة الممنوحة ينبغي تقييمها باعتبارها جزاء على النحو الوارد فى التعليمات لمقدمى العطاءات ، فإن لم يشترط العطاء ذلك ، استند الجزاء إلى نسبة التعويضات المتفق عليها والمحددة فى مستندات تقديم العطاء .

ويتعين تسعير الانحرافات بعملة التقييم فى الجدول (9) ، العمود (هـ)

(9) وبالمثل ، فإن العطاء الذى يتضمن اختيارا بين نماذج مختلفة من المنتجات يتم تقييمه على أساس أدنى سعر عرضه مقدم العطاء من بين النماذج التى تستوفى الاشتراطات الواردة فى مستند تقديم العطاءات .

(10) فى بعض الأحيان قد يسمح البنك باستخدام نظام نقاط الجدارة فى شراء السلع . فإن حدث هذا ، تم التعبير عن التعديلات بنقاط . يرجى الرجوع إلى التعليمات لمقدمى العطاءات (الفقرة 26-5) من المستند النمطى لعطاء توريد السلع ، وإلى البنك رأسا للحصول على التفاصيل التى تتعلق بالتقييم الذى يستخدم فيه نظام النقاط .

في المقارنة بين العطاءات المتعلقة بالأشغال ومعظم السلع ، فإن الجدول (9)

الإرساء

قد أشار إلى أسعار العطاء المصححة والمخصومة ، بالإضافة إلى التعديلات لاعتبارات السهو والانحرافات وعوامل التقييم المحددة . ومقدم العطاء بأقل إجمالي هو - في هذه المرحلة - مقدم العطاء بأقل تكلفة مقيمة ، وذلك بشرط :

- تطبيق التفضيل المحلي ، إذا كان مسموحا به ، وإن وجد ؛
- تطبيق أى خصومات تتوقف على إرساء تعاقدات متعددة أو لوطات متعددة في وقت واحد ؛
- تقييم التأهيل اللاحق أو إذا كان التأهيل المسبق قد اعترف به ، فيجرب تأكيد المعلومات المتعلقة بالتأهيل المسبق .

(i) التفضيل المحلي : إذا كان التفضيل المحلي مسموحا به في تقييم العطاءات ، فإن التعليمات لمقدمي العطاءات تقرر ذلك ، وتنص على الإجراءات التفصيلية التي يتعين اتباعها في تقرير توافر شروط التفضيل ومقداره .

(1) فيما يتعلق بعقود السلع ، يتعين القيام بالتحقق من رسوم الواردات السائدة وضرائب الواردات المرتبطة بها والخاصة بمستورد لا يتمتع بإعفاء . فإذا كانت هذه الرسوم والضرائب تمثل أقل من 15 في المائة من السعر سيف CIF أو السعر سيب CIP⁽¹¹⁾ . فيتم استخدامها من حيث مقدار التفضيل . كما يتعين النظر في توافر شروط استحقاق السلع للتفضيل المحلي طبقا للمعايير الواردة في التعليمات لمقدمي العطاءات⁽¹²⁾ .

وتستند الحسابات التي تجرى لتقرير مقدم العطاء صاحب التقييم الأقل إلى عملية من خطوتين . ففي الخطوة الثانية ، إن دعت الحاجة إليها ، يضاف التفضيل المحلي (وكأنه رسم جمركي) إلى الأسعار سيف CIF أو الأسعار سيب CIP

(11) سيف تعنى التكلفة والتأمين والشحن بالنسبة للنقل البحري . وسيب تعنى التكلفة والنقل والتأمين في حالة النقل المتعدد الأشكال . وللوقوف على مزيد من التعاريف يرجع إلى مصطلحات الغرفة التجارية الدولية لعام 1990 *INTCOTERMS*, International Chamber of Commerce, 38 Cours Albert 1er , 75008 Paris, France.

(12) في حالة وجود مسئولية وحيدة عن توريد مصنع ومعدات وتركيبها ، فإن التفضيل المحلي ينطبق على مكونات العطاء فرادى . والإجراءات المتعلقة بهذه الحالات موضحة في الإرشادات العامة ، المرفق (2) ، الفقرة (6) . وإذا انطبقت على توريد يجرى استعراضه ، كانت الإجراءات متضمنة في التعليمات لمقدمي العطاءات .

الخاصة بعتاء سلع واردة من الخارج⁽¹³⁾. ويتعين مراعاة الفصل بين هذه الأسعار والأسعار الشاملة للعتاء التي قد تشمل تكاليف النقل الداخلى وما يتعلق بها من تأمين للشحن، والتركيب والتدريب وغير ذلك من التكاليف التي يتم تكبدها داخل بلد المقترض . ولا يتم تعديل هذه التكاليف لأغراض التفضيل. وأسعار العطاء سيف أو سيب المستخدمة هي أسعار تتراعى فيها تصحيحات الأخطاء والخصومات ويتم

الملحق الأول – دليل للتقييم

تعديلها مع اعتبارات السهو المتعلقة بالأسعار سيف CIF أو سيب CIP (مثل عدم كفاية قطع الغيار) . ولا تتراعى فيها تعديلات للانحرافات أو لعوامل التقييم المحددة، ورسوم التفضيل التي جرى احتسابها تضاف بعد ذلك إلى الأسعار الإجمالية المصححة والمخصومة والمعدلة المبوبة فى الجدول 10 (أ) .

وينبغى أن تظهر جميع الحسابات الداخلة فى تقييم التفضيل المحلى بكل وضوح فى الجدول 10 (أ) بالإضافة إلى الشروح المصاحبة حسب الاقتضاء . ومقدم أقل العطاءات ، يكون هو مقدم العطاء صاحب أقل سعر إجمالى فى العمود (ط) ، إلا إذا انطبق الهامش (2) فى الجدول (10 – أ) .

(2) تتوقف أى شروط متوافرة للتفضيل المحلى ومسموح بها فى عقود الأشغال على معايير الملكية وعلى الحصة من الأشغال التى يجرى الاضطلاع بها . ويتم التفضيل المحلى بإضافة 75 فى المائة إلى أسعار العطاء المصححة والمخصومة الخاصة بمقدمى العطاءات الذين لا تتوافر فيهم شروط استحقاق التفضيل المحلى . والتعليمات لمقدمى العطاءات تستبعد تطبيق التفضيل المحلى على أى مبالغ مؤقتة وكذلك على التعديلات أو الانحرافات المسعرة . ومقدم أقل العطاءات هو مقدم العطاء صاحب أقل إجمالى فى العمود (ز) فى الجدول 10 باء .

(ب) الخصومات المزدوجة : هناك خصومات مشروطة يتم تقديمها فى حالة إرساء أكثر من عقد واحد أو لوط على نفس مقدم العطاء . وفى هذه الحالات ربما يصبح تقييم العطاء شديد التعقيد ، ولاسيما فى عقود السلع التى قد ينطبق عليها التفضيل المحلى . وربما تفاوتت أحجام الخصومات المزدوجة التى يعرضها كل مقدم عطاء مع العدد المحتمل من العقود التى جرى إرساؤها ، كما أن التعليمات لمقدمى العطاءات يجوز أن تحد من عدد العقود التى يتم إرساؤها على مقدم العطاء أو من قيمتها الإجمالية استنادا إلى قدرته المالية والفنية⁽¹⁴⁾ . ومن هنا فإن

(13) يحدث هذا إذا كان مقدم العطاء المنخفض الذى ظهر فى الخطوة الأولى هو الذى يستورد السلع .

(14) قد ينشأ هذا القيد مع الاعتراف بسابق الخبرة .

مقدم العطاء الذى يتقدم بأقل عطاء بعد التقييم بشأن عقد معين قد يحرم من إرساء العقد عليه بسبب هذا القيد . ويقوم المقترض باختيار الحد الأمثل من مجموعة من عمليات الإرساء استنادا إلى أقل تكلفة شاملة لمجموعة كاملة من العقود ، وبما يتفق مع معايير الخبرة . (يرجع إلى الإرشادات العامة ، الفقرة 2-4) . وتقدم العمليات الحسابية على محرر مرفق بالتقرير ، وينبغى أن يتضمن تقييم (تقييمات) العطاء بالنسبة للعقود الأخرى فى حالة كونها قد قيمت على حدة .

(ج) التأهيل : إذا كان التأهيل المسبق قد تم ، فإن مقدم العطاء الذى كان عطاؤه أقلها فى التقييم هو الذى ينبغى أن يتم الإرساء عليه ، إلا إذا

كانت مؤهلات مقدم العطاء قد تدهورت منذ ذلك الوقت تدهورا شديدا، أو إذا كان مقدم العطاء قد تسلم منذ ذلك الوقت أشغالا إضافية أجهدت قدرته . وعلى المقترض أن يقتنع إقتناعا تاما بشأن هذين الأمرين .

وإذا لم يتم التأهيل المسبق ، فإن من يتوقع الإرساء عليه ينبغى أن يخضع لتأهيل لاحق ، وبيان إجراءاته موضحة فى التعليمات لمقدمى العطاءات⁽¹⁵⁾ .

وإذا فشل مقدم العطاء الأقل فى الحصول على التأهيل اللاحق ، وجب رفض عطاءه ، وعندئذ يخضع صاحب العطاء الذى يليه لتأهيل لاحق . فإن نجح ، وجب الإرساء على مقدم العطاء المذكور ، وإن لم ينجح استمرت هذه العملية (يرجع إلى الإرشادات العامة ، الفقرة 2-75) .

ويحتاج رفض عطاء لأسباب تتعلق بالتأهيل اللاحق إلى تبرير جوهري ، وهو ما يتعين توثيقه بوضوح فى المرفقات بالتقرير . ويجوز اعتبار سجل الأداء الضعيف مبررا جوهريا .

(د) العطاءات البديلة : يجوز فى التعليمات لمقدمى العطاءات أن تطلب من المقترض أو تسمح له بقبول عطاءات بديلة بموجب شرط هو أن البديل المقدم من صاحب العطاء الأقل والذى يتفق مع مستندات تقديم العطاء هو وحده الذى سينظر فيه .

(1) فيما يتعلق بالأشغال ، فإن التعليمات لمقدمى العطاءات قد تسمح بتقديم حلول فنية بديلة و/ أو مدد بديلة للإنجاز .

(2) وفيما يتعلق بالسلع ، فإن التعليمات لمقدمى العطاءات قد تسمح بتقديم جدول مدفوعات بديل . وقد تشترط نفس التعليمات (الفقرتان 11-2(ب) (2) أو (3) على مقدمى العطاءات أيضا أن يقدموا إلى جانب أى عطاءات سيف أو سيب عطاءات مماثلة ناقصة النقل أو التأمين مثل FCA (السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن فى بلد المنشأ) أو CFR (التكلفة وأجرة

(15) الملحق الوارد فى المستند النمطى للتأهيل المسبق الخاص بالبنك مفيد فى عمليات تقييم التأهيل اللاحق .

الشحن⁽¹⁶⁾ . وإذا كان المقترض مستعدا لقبول العطاء البديل المقدم من صاحب أقل العطاءات ، فلا بد له من تبرير إقدامه على ذلك⁽¹⁷⁾ .

وينبغي تقديم العمليات الحسابية لتقييم البدائل في محرر مرفق بالتقرير .

(هـ) الإرساء المقترح : مبلغ الإرساء المقترح هو سعر العطاء المعروض من مقدم العطاء الفائز كما جرى تعديله وفقا لما نص عليه في التعليمات لمقدمي العطاءات من حيث التصحيحات وأى خصومات (بما في ذلك الخصومات المزدوجة) ومن حيث قبول المقترض لعروض بديلة من مقدم العطاء الأقل سعر . وقد يجري التفاوض بشأن التعديلات في السعر النهائي ومجال العقد لتصحيح حالات السهو المقبولة والتباينات في الكميات الواردة في العطاء مع مقدم العطاء الأقل⁽¹⁸⁾ . وتشترط موافقة البنك المسبقة على الإرساء المقترح قبل الدخول في هذه المفاوضات (الإرشادات العامة ، الفقرة 2-26) . ويتعين استيفاء الجدول (11) لتحديد المبلغ الفعلي لإرساء العقد .

إذا تبين (أ) أنه ليس بين العطاءات ما هو مستجيب ، أو (ب) أن العطاءات مرتفعة السعر بصورة غير معقولة بالمقارنة بالتقديرات السابقة ، أو (جـ) أنه ليس بين مقدمي العطاءات من له خبرة ، جاز للمقترض النظر في رفض جميع العطاءات (ويشترط الحصول سلفا على موافقة البنك) (الإرشادات العامة ، الفقرات 2-59 إلى 2-62) .

(و) تقديم التقرير

(1) الاستعراض المسبق : يتعين على المقترض بمقتضى اتفاقية القرض أن يقدم إلى البنك التقرير الوافي عن تقييم العطاءات محتويا على الموجز المطلوب وذلك في أقرب وقت ممكن بعد فتح العطاءات ، والأفضل ألا يتجاوز ثلاثة (3) أسابيع قبل انقضاء مدة سريان العطاءات . ويتعين في التقرير أن يشمل البنود الملائمة الوارد بيانها في الملحق الخامس .

⁽¹⁶⁾ مصطلحات الغرفة التجارية الدولية INCOTERMS لعام 1990 .

⁽¹⁷⁾ إذا تم توقيع العقد بدون تغطية تأمينية ، وجب على المقترض أن يقدم للبنك ما يدل على أن هناك تأميناً بديلاً يسدد بعملة قابلة للاستعمال بحرية لاستبدال هذه السلع أو إصلاحها (الإرشادات العامة ، الفقرة 2-27 ، والشروط العامة لاتفاقية القرض أو الائتمان) .

⁽¹⁸⁾ يلاحظ أن المستند النمطي لعطاء شراء البضائع – والتعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 31 تسمح للمشتري (المقترض) بحق الأفراد بتغيير الكميات في نطاق حدود مقرررة عند إرساء العقد .

ويستحسن أن يطلب المقترضون المساعدة من البنك ، حسب الحاجة ، وذلك فى شرح إجراءات التقييم . بيد أن البنك لا يشترك بنفسه فى التقييم .

(2) الاستعراض اللاحق : بالنسبة للعقود التى لا تخضع للاستعراض المسبق ، يجوز للمقترض أن يرسى العقد بمجرد إنهاء عملية تقييم العطاءات (الإرشادات العامة ، الملحق (1) ، الفقرة (4)). . وكما جاء فى هذه الإرشادات ، يشترط القيام بالتقديم اللاحق لتقرير تقييم العطاءات إلى البنك قبل تسليم طلب السحب أو فى حالة استخدام حساب خاص، فإن ذلك يسبق أول طلب لتغذية هذا

الحساب . ولا تسرى هذه الأحكام إذا ما استخدمت كشوفات للمصروفات ، وبمقتضاها يحتفظ المقترض بمستندات التقييم وسواها بشرط خضوعها للاستعراض فى المستقبل من جانب البنك .

(ز) الاستعراض من جانب البنك : عند استلام البنك لجميع العقود الخاضعة للاستعراض المسبق ، يقوم باستعراضها . ويجوز أن يطلب من المقترضين تقديم معلومات إضافية ومبررات للتوصيات . ولا يقوم البنك بالاتصال بمقدمى العطاءات ، ولكنه قد يطلب من المقترض القيام بذلك للحصول على الشروح اللازمة . ومتى اقتنع البنك بتقييم العطاءات والتوصيات المتعلقة بالإرساء ، قام الموظف المكلف من البنك بمثل هذه المراسلات بإصدار محرر مكتوب بـ " عدم الاعتراض " .

وفيما يتعلق بالعقود الخاضعة للاستعراض اللاحق ، فإن أى شكوك تدور حول مبرر الإرساء ينبغى إثارتها مع البنك قبل توقيع مستند الإرساء . وينبغى أن يتأكد المقترضون من أن جميع المحررات الواردة من مقدمى العطاءات بشأن التقييم قد أخذت بعين الاعتبار . فالبنك لا يمول العقود التى لم يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية القرض (19) .

(ح) إرساء العقد : يتعين إعادة ضمانات العطاءات الخاصة بمقدمى العطاءات التى لم تقبل بعد إتمام الإرساء ودون تأخير . على أنه إذا كان سريان العقد رهنا بتسليم ضمانات للتنفيذ أو بشرط آخر ، جاز للمقترض أن يطلب من الاثنين التاليين من مقدمى أقل العطاءات إطالة مدة سريان عطاءيهما وما يصاحبهما من ضمانات .

(19) إذا كانت هناك أموال من القرض قد صرفت فعلا يسعى البنك إلى استردادها . يرجع إلى الإرشادات العامة ، الفقرة 1-13 والملحق (4) الفقرة (3) .

وكما جاء في التمهيد ، فعند تأكيد المقترض أن الإرساء قد تم ، يكون البنك مفوضا في نشر وصف للعقد واسم الحاصل على العقد وجنسيته وقيمة العقد . ويحتفظ البنك بسرية أى معلومات أخرى عن العطاءات أو تقييمها بما في ذلك تقرير تقييم العطاءات . ويسمح لمقدمى العطاءات غير المقبولة بمقتضى الإرشادات العامة (الملحق (4) ، الفقرة (15)) بأن يسعوا لدى المقترض بالإضافة إلى البنك للحصول على معلومات . وتوقع لهذا و/ أو لأى استعراض لاحق من جانب البنك ، يكون على المقترض أن يحتفظ بمستندات تقديم العطاءات وعمليات التقييم فى مكان أمين .

33

الملحق الثانى : قائمة لمراجعة فتح العطاءات (يتعين استيفاؤها بالنسبة لكل عطاء كما يتلى علنا)

الرقم	الإشارى	للعقد	:
تاريخ	فتح	العطاءات	:
اسم	مقدم	العطاء	:

- (أ) هل المظروف الخارجى للعطاء مغلق ؟
- (ب) هل نموذج العطاء مستكمل وموقع عليه ؟
- (ج) تاريخ انقضاء العطاء :
- (د) هل التفويض الموثق للتوقيع مرفق ؟
- (هـ) قيمة ضمانه العطاء (إذا كانت مطلوبة) : _____ (اذكر العملة)

- (و) وضع أى " بديل " أو " انسحاب " أو " تعديل " مقدم
- (ز) وضع أى عطاء بديل مقدم :
- (ح) وضع أى خصومات أو تعديلات معروضة :
- (ط) تعليقات إضافية :⁽¹⁾
- (ى) اسم مقدم العطاء أو ممثله الذى يحضر الاجتماع :
- (ك) السعر الإجمالى للعطاء : _____ (يورد بيانا بالعملات ومقاديرها أو نسبها المئوية)⁽²⁾

توقيع المدير المسئول : _____ التاريخ : _____

الملحق الثالث : استيفاء الشروط لتوريد سلع وأشغال وخدمات فى عمليات التوريد الممولة من البنك

بعد نيسان/ أبريل 1996

بالإشارة إلى الفقرة 1-6 ، الهامش (9) من الإرشادات العامة : التوريد بمقتضى قروض البنك الدولى واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية المؤرخة فى كانون الثانى / يناير 1995 ، ففىما يلى قائمة بالبلدان التى لم تستوف الشروط لكى يشارك مقدمو عطاءاتها وسلعها وخدماتها فى عمليات توريد ممولة من البنك الدولى أو المؤسسة الدولية للتنمية :

- أندورا
- توفالو
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)

(1) تجرى قراءة علنية وتسجيل أرقام أطرزة المعدات .

(2) إذا كان العطاء للحصول على مجموعة تعاقدات ، ينبغى أن يتلى علنا السعر الخاص بكل لوط أو بند .

- سان مارينو
- كوبا
- ليختنشتاين
- موناكو
- ناورو

يضاف إلى هذا أنه يجوز الإعلان عن عدم إستيفاء الشروط فى مقدمى العطاءات والسلع والخدمات من بلدان وأقاليم أخرى بناء على نص فى مستندات تقديم العطاء إذا ما كان بلد المقترض قد استثناءهم بموجب قانون أو لائحة رسمية أو قرار يتفق مع الاشتراطات فى الفقرة 1- 8(أ) من الإرشادات العامة .

كما أن اتفاقية القرض (الاعتماد) تحظر السحب من حساب القرض (الاعتماد) بقصد إجراء أى مدفوعات إلى أشخاص أو كيانات أو لاستيراد سلع، إذا كانت هذه المدفوعات أو هذا الاستيراد مما يعلم البنك بأنها محظورة بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ويسرى هذا الحظر فى الوقت الحالى على :

- العراق
- ليبيا

الملحق الخامس : قائمة مراجعة موجزة لتقييم العطاءات

- 1- ارفق سجل فتح العطاءات إن لم يسبق تقديمه (يرجع إلى الهامش (1) في الملحق الأول) .
- 2- علل أى تناقضات بين الأسعار وتعديلات الأسعار التى تليت علنا عند فتح العطاءات (والمدونة فى السجل) والواردة فى الجدول (4) .
- 3- قدم التفاصيل المتعلقة باستبعاد أى عطاءات فى أثناء الفحص المبدئى (الجدول 5) . انقل صفحات منتقاة من العطاءات ، حسب الحاجة ، لإيراد أمثلة على الجوانب المعترض عليها .
- 4- إذا تباينت المبالغ المؤقتة الواردة فى الجدول (6) فيما بين مقدمى العطاءات ، اشرح ذلك . و اشرح أى تصحيحات جوهرية أجريت لأخطاء حسابية من شأنها التأثير فى ترتيب مقدمى العطاءات .
- 5- قدم صورة من الأسعار المطلوبة فى الجدول (7) والمستخدم فى الجدولين 8 (أ) أو 8 (ب) .
- 6- الإضافات والتعديلات والانحرافات المسعرة الواردة فى الجدول (9) تحتاج إلى شروح تفصيلية متى كان من الجائز أن تؤثر فى ترتيب مقدمى العطاءات .
- 7- يتعين التحقق من توافر الشروط لاستحقاق التفضيل المحلى حسب الموضح فى الجدولين 10 (جـ) أو 10 (ب) إذا كان ذلك يؤثر على ترتيب العطاءات . قدم التفاصيل فى محرر مرفق . يتعين شرح حالات عدم الأخذ بالاعتبار للعمليات الحسابية المتعلقة بالتفضيل إذا كانت لها أهمية مماثلة .
- 8- اشرح أى خصم مزدوج (الفقرة 7 (ب)) لم تتم تلاوته علنا وتسجيله عند فتح العطاءات . وبالإضافة إلى ذلك ، ارفق صوراً من أى تقارير تقييم تتعلق بالعقود الأخرى المتصلة بها التى أُرسيّت على نفس مقدم العطاء .
- 9- أورد أسباباً مفصلة لرفض إرساء عقد على طرف خلاف مقدم العطاء الأقل (الفقرة 7 (جـ)) .
- 10- إذا تم قبول عطاء بديل ، أورد شرحاً مفصلاً لأسباب قبوله ، وتناول المسائل المتعلقة بالحرص على المواعيد والأداء والتكلفة (الفقرة 7 (د)) .
- 11- يرفق محرر بالجدول (11) يوضح التعديلات التى جرت فى السعر على السطر (10) . و اشرح أى تغييرات فى نطاق العطاء وشروط العقد .
- 12- قدم ما يدل على وجود تأمين بديل (انظر الهامش 17 ، الملحق الأول) .
- 13- ارفق صوراً من أى مراسلات وردت من مقدمى العطاءات تثير اعتراضات على عملية تقديم العطاءات والتقييم مصحوبة بالردود المفصلة .
- 14- ارفق صوراً من أى خطابات أرسلت إلى مقدمى العطاءات لطلب شروح . وقدم صوراً من الردود .

- 15- قدم تقييم العطاء مع تقرير تقييم منفصل صادر من استشاري ، في حالة تكليف استشاري .
- 16- تأكد من أن تقرير تقييم العطاءات قد روجع مراجعة مزدوجة ورقمت صفحاته وكان تقريراً كاملاً شاملاً لخطاب التقديم . ولا يقوم البنك إلا باستعراض التقارير المرسلة إليه من السلطات المعنية .
- 17- يتم الإرسال إما على يد رسول أو بغير ذلك من الطرق السريعة .

توزيع مطبوعات البنك

الأسعار وشروط الائتمان تختلف من بلد إلى بلد . استشر موزعك المحلي قبل تقديم طلب .

البنك الدولي
شريك فى تعزيز الاقتصادات وتوسيع الأسواق
لتحسين نوعية الحياة للناس فى كل مكان ، ولاسيما أفقرهم

المقر الرئيسى
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433, U.S.A.

Telephone: (202) 477-1234
Facsimile: (202) 477-6391
Telex: WUI 64145 WORLD BANK
RCA 248423 WORLD BK
Cable Address: INTBAFRAD
WASHINGTONDC

المكتب الأوروبى
66, avenue d'Iéna
75116 Paris, France

Telephone: (1) 40.69.30.00
Facsimile: (1) 40.69.30.66
Telex: 640651

مكتب طوكيو
Kokusai Building
1-1, Marunouchi 3-chome
Chiyoda-ku, Tokyo 100, Japan

Telephone: (3) 3214-5001
Facsimile: (3) 3214-3657
Telex: 26838

الطبعة الأولى آيار / مايو 1996
الطبعة الثانية آب / أغسطس 1996

البنك الدولي
شريك في تعزيز الاقتصادات وتوسيع الأسواق
لتحسين نوعية الحياة للناس في كل مكان ، ولاسيما أفقرهم

المقر الرئيسي

هاتف : 477-1234 (202)
فاكس : 477-6391 (202)
تلكس :

العنوان التلغرافي :

الشبكة العالمية :

المكتب الأوروبي

هاتف : 40693000 (1)
فاكس : 40693066 (1)
تلكس : 640651

مكتب طوكيو

هاتف : 3214-5001 (3)
فاكس : 3214-3657 (3)
تلكس : 26838

الطبعة الأولى آيار / مايو 1996
الطبعة الثانية آب / أغسطس 1996